

فان توافقتا هرب في الاولى وفق مسئلته والا
بان تباينا فنكلها فابلغ صحنامنه ومن له شيء من
المسئلة الاولى اخذاه مطروبا فيما هرب فيها من وفق
الثانية او كلاها ومن له شيء من الثانية اخذاه مطروبا
في نصيب الثاني من الاولى وفي رفقه ان كان بين مسئلته
ونصبيه وفق مثال الوفقه فان وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخنت للام عن اخت لام وهي الاخنت
للأبوين في الاولى وعن اختين لأبوين وعن ام وهي
احدي المحدثين في الاولى المسئلة الاولى من ستة ونصيب
من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميسر من
من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية
سهم منها في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة
منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفقه زوجة وثلاثة
بنين و بنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم
الباقون من الاولى للمسئلة الاولى من ثمانية والثانية
نصيب من ثمانية عشر ونصيب ميسر من الاولى سهم لابواثق
مسئلته فتهرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
لزوجته من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في

في مسئلة الاولى
ان كان بين مسئلته
ونصبيه وفق مثال
الوفقه فان وثلاث
اخوات متفرقات
ماتت الاخنت للام
عن اخت لام وهي
الاختين للأبوين
في الاولى وعن
اختين لأبوين
وعن ام وهي
احدي المحدثين
في الاولى
المسئلة الاولى
من ستة ونصيب
من اثني عشر
والثانية من
ستة ونصيب
ميسر من
من الاولى
سهم في
ثلاثة
بثلاثة
وللوارثة
في الثانية
سهم
منها
في
واحد
بواحد
ولللأخت
للأبوين
في
الثانية
أربعة
منها
في
واحد
باربعة

بواحد وللأخت
بواحد وللأخت
بواحد وللأخت
بواحد وللأخت

واحد بمسئلة وما صحت منه المسئلتان صار مسئلته
درسو اولي فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ماعمل في مسئلته
الثاني وهما كالكتاب الوصية
الشاملة للايصال لغة الايصال من وهي الشيء بكذا او صل
به لان الوصي وصل خبر ذنياه خبر عفاه وبشرعلا بمعنى
الايصال تبرع بحق مضافي ولو تعد في المال بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعلق بصدق وان الترخيبها حكما كالشروع المنجز
في مرض الموت أو المحق بيه والأصل قبله قبل قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كثير الصعيق
ناحقا ام لا يسلم له شيء يوصي فيه بنيت كالتين الا و
وصية مكتوبة عنده **ان كان لها لا بمعنى الايصالي وهي**
له ووصي به وصيغة وموصي بشرط في تكيده
وحريه واختيار ولو كان حريبا او غيره او مجبور
سفه او نلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب
فلا تصح الوصية **بدونها** اي الصفات المذكورة
فلا تصح من صبي ومجنون ونعي عليه ورتيق ولو
مكاتباً ومكراه كسائر العتود ولعدم ملك الرقيق او
ضعفه والسكران كالكلف وقيد الاختيار من زيادتي
وشروط في الوصي له حالة كونه **مطلقا** اي سوا كان
جهة ام غيره **اعدم بحصية** في الوصية له وحالة
كونه **غير حرة كونه مطلقا** اي سوا كان
المسئلة الاولى
ان كان بين مسئلته
ونصبيه وفق مثال
الوفقه فان وثلاث
اخوات متفرقات
ماتت الاخنت للام
عن اخت لام وهي
الاختين للأبوين
في الاولى وعن
اختين لأبوين
وعن ام وهي
احدي المحدثين
في الاولى
المسئلة الاولى
من ستة ونصيب
من اثني عشر
والثانية من
ستة ونصيب
ميسر من
من الاولى
سهم في
ثلاثة
بثلاثة
وللوارثة
في الثانية
سهم
منها
في
واحد
بواحد
ولللأخت
للأبوين
في
الثانية
أربعة
منها
في
واحد
باربعة

فان توافقتا هرب في الاولى وفق مسئلته والا
بان تباينا فنكلها فابلغ صحنامنه ومن له شيء من
المسئلة الاولى اخذاه مطروبا فيما هرب فيها من وفق
الثانية او كلاها ومن له شيء من الثانية اخذاه مطروبا
في نصيب الثاني من الاولى وفي رفقه ان كان بين مسئلته
ونصبيه وفق مثال الوفقه فان وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخنت للام عن اخت لام وهي الاخنت
للأبوين في الاولى وعن اختين لأبوين وعن ام وهي
احدي المحدثين في الاولى المسئلة الاولى من ستة ونصيب
من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميسر من
من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية
سهم منها في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة
منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفقه زوجة وثلاثة
بنين و بنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم
الباقون من الاولى للمسئلة الاولى من ثمانية والثانية
نصيب من ثمانية عشر ونصيب ميسر من الاولى سهم لابواثق
مسئلته فتهرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
لزوجته من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في

بواحد وللأخت
بواحد وللأخت
بواحد وللأخت
بواحد وللأخت